

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 124 { لَا تُغْلَقُ الرَّهْنُ } وَالْمُرَادُ مِنْهُ لَا يَكُونُ الْمَرْهُونُ بِالْحَبْسِ الْكُلِّيِّ عَبْدُوسًا بِصُورَةٍ أَنْ يُصْبِحَ مَمْلُوكًا لِلْمُرْتَهِنِ (الْهِدَايَةُ وَالْكَفَايَةُ) . - * * * * - مَسْأَلَةٌ 4 - لَا يَبْقَى لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْحَبْسِ بَعْدَ فَيْكَاكِ الرَّهْنِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهِ إِلَى الرَّاهِنِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) . كَمَا يُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنَ الْمَادَّةِ (731) وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ أَنْ يَرْهَنَ مَالًا مُقَابِلَ دَيْنٍ إِذَا أَوْفَى هَذَا الدَّيْنُ فَلَا يَنْتَقِلُ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ مُقَابِلَ مَطْلُوبٍ آخَرَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ (الْعَيْنَايَةُ) . مَثَلًا : لَوْ كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِخَمْسِينَ مَجِيدِيًّا وَعَشْرَ ذَهَبَاتٍ فَأَعْطَاهُ رَهْنًا مُقَابِلَ خَمْسِينَ مَجِيدِيًّا ثُمَّ أَدَّى هَذَا الدَّيْنُ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ بِحَبْسِ الرَّهْنِ فِي مُقَابِلَةِ الْعَشْرِ ذَهَبَاتٍ وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَدِينِ أَيْضًا فِي إِبْرَاءِ الدَّيْنِ وَهَبْتِهِ الزَّيْلَعِي وَإِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ شَيْئَيْنِ وَرَهْنًا مُقَابِلَ دَيْنَيْنِ بَعْقَدٍ مُتَعَدِّدٍ وَمُسْتَقِلٍّ فَيَكُونُ كُلُّهُ مِنْهُمَا مَرْهُونًا مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ الَّذِي يُقَابِلُهُ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تَوَفَّى الرَّاهِنُ وَكَانَتْ قِيَمَةُ أَحَدِ الرَّهْنَيْنِ أَزِيدَ مِنَ الدَّيْنِ وَقِيَمَةُ الْآخَرِ أَنْقَصَ مِنْهُ فَيَرُدُّ الدَّائِنُ زِيَادَةَ الرَّهْنِ إِلَى الْغُرْمَاءِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بِقِيَّةِ مَطْلُوبِهِ الْآخَرَ مِنَ الزَّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ . بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِيَمَةِ غَرَامَةً . مَعَ أَنَّْهُ إِذَا كَانَ رَهْنُ مُقَابِلِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَفُسِّخَ عَقْدُ السَّلَامِ يَكُونُ هَذَا الرَّهْنُ اسْتِحْسَانًا رَهْنًا مُقَابِلَ رَأْسِ الْمَالِ وَيَجُوزُ حَبْسُ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَجْلِ رَأْسِ الْمَالِ الزَّيْلَعِي . وَبَعْدَ أَنْ يُوفَّى الدَّيْنُ كَامِلًا أَوْ يُوهَبَ أَوْ يُبَرَّرَ الرَّاهِنُ مِنْهُ إِذَا طَلَبَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ يُعْطِهِ حَالًا كَوْنِ تَسْلِيمِهِ مُمَكِّنًا يَكُونُ إِذْ ذَاكَ بِحُكْمِ الْغَضَبِ وَإِذَا هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ كُلَّ قِيَمَتِهِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 794) .

نُقُولُ الْبِهْجَةِ) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ 5 - الْأَجَلُ فِي الرَّهْنِ
يُفْسِدُ الرَّهْنُ ; لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ عِبَارَةٌ عَنْ الْحَبْسِ الدَّائِمِ
فَعِنْدَمَا يُشْتَرَطُ الْأَجَلُ لَا يُحْبَسُ لِحَيْنِ حُلُولِ الْأَجَلِ
الْأَنْقِرُويُّ . فِكَاكُ الرَّهْنِ يَكُونُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ -
يَكُونُ بَعْدَ رَدِّ الرَّاهِنِ إِلَى بَرَاءَةِ مَتَى أَبْرَأَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ .
الثَّانِي - يَكُونُ بَعْدَ رَدِّ الرَّاهِنِ الْهَبَةِ مَتَى وَهَبَهُ
الْمُؤْرْتَهِنُ الدَّيْنُ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 847) . الثَّالِثُ - يَكُونُ
بِإِيفَاءِ الرَّاهِنِ الدَّيْنُ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَوْ لِنَائِيهِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا
بَاعَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ
وَقَبَضَ ثَمَنَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَأَوْفَى مَطْلُوبَ الْمُؤْرْتَهِنِ يُؤْخَذُ
حِينَئِذٍ الرَّهْنُ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ وَيُسَلِّمُ إِلَى الْمُشْتَرِي ; لِأَنَّهُ
يَكُونُ قَدْ زَالَ مَانِعُ التَّسْلِيمِ بِوُصُولِ الْحَقِّ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ
شَرْبِلَالِي (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 24) . يَوْفَى الدَّيْنُ أَيْضًا إِلَى النَّائِبِ .
فَلَوْ جُنَّ الْمُؤْرْتَهِنُ وَعَيَّنَ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ يَوْفَى
الدَّيْنُ إِلَى الْوَصِيِّ الْمَرْقُومِ وَيُرَدُّ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ)
فَتَاوَى أَبُو السَّعُودِ) . رَابِعًا : يَكُونُ بِإِيفَاءِ شَخْصٍ آخَرَ الدَّيْنُ
تَبَرُّعًا . كَمَا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرَ سَاعَةً قِيمَتَهَا عَشْرُ
ذَهَبَاتٍ مُقَابِلَ عَشْرِ ذَهَبَاتٍ دَيْنَهُ وَأَدَّى شَخْصٌ أُجْنَبِيٌّ ذَلِكَ
الدَّيْنُ تَبَرُّعًا فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ تُعَادَ السَّاعَةُ إِلَى الرَّهْنِ
لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْفَى الدَّيْنُ تَبَرُّعًا إِذَا
هَلَكَتِ السَّاعَةُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ تُعَادَ إِلَى الرَّاهِنِ
وَسَقَطَ الدَّيْنُ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَ إِلَى الشَّخْصِ
الْمُتَبَرِّعِ الْعَشْرَ ذَهَبَاتٍ الَّتِي أَخَذَهَا وَلَيْسَ إِلَى الرَّاهِنِ ()
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الرَّهْنِ) .